اكرم من اليسري بدي بها في اللبس واخرت في الخلع ليكون الاكرام لها ادوم وحظها منها اكثر تتمة قال شيخنا قال الطيبي اولهم متعلق بقوله تنعل وهو خبر كان وذكره علي تاويل العضو ويحتمل الرفع علي انه مبتدا وتنعل خبره والجملة خبر كان والله اعلم

حديث اذا انتهي احدكم الي المجلس فاوسع له فليجلس الخ جانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا انتهي احدكم الي المجلس فليسلم الخ قال في الكبير حسن قوله اذا انتهي احدكم الي المجلس اي مجلس التخاطب بحيث يراهم ويسمعون كلامه ويسمع جوابهم والرد منهم قوله فليسلم امر بالسلام صلي الله عليه وسلم قال النووي نقل ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين ان ابتدا السلام سنة وان رده فرض واقله السلام عليك والافضل السلام عليكم واكمل منه ان يزيد ورحمة الله وبركاته ولو قال سلام عليكم اجزاه ويشترط لكل من الابتدا والرد اسماع له برفع الصوت به بحيث يسمع كل منهما واتصال الرد بالابتدا كالايجاب بالقبول في العقود والالزم ترك جواب الرد فان كان هناك نيام خفض صوته بحيث لا يتقظون ولا يكفي رد صبي مع وجود مكلف وفي الحديث دلالة علي انه يسلم قبل ان يجلس وقياسه ان يسلم قبل ان يقوم قلت وفي رواية ابي داود فاذا اراد ان يقوم فليسلم وهي مرجحة في ذلك فلتحمل هذه عليها قوله فليست الاولي باحق من الاخرة اي ليست التسليمة الاولي باولي واحب من التسليمة الاخيرة بل كلتاهما حق وسنة والرد واجب في الثانية كما في الاولي والله اعلم

حديث اذا انفق الرجل علي اهله نفقة الخ قال شيخ شيوخنا المراد بالاحتساب القصد في طلب الاجر والمراد بالصدقة الثواب واطلاقها عليه مجاز او يستفاد منه ان الاجر لا يحصل بالعمل الا مقرونا بالنية وقوله علي اهله يحتمل ان يشمل الزوجة والاقارب ويحتمل ان يختص بالزوجة ويلحق به من عداها بطريق الاولي لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولي وحذف المقدر من قوله اذا انفق لارادة التعميم ليشمل الكثير والقليل وقال الطبري ما ملخصه الانفاق علي الاهل واجب والذي يعطيه يوجر علي ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هي افضل من صدقة التطوع وقال المهلب النفقة واجبة علي الاهل بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية ان يظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتي لا يخرجوها الي غير الاهل الا بعد ان يكفوهم ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المراة الي الرجل كاحتياجه اليها في اللذة للتانيس والتحصين وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شي الا ان الله خص الرجل بالفضل علي المراة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة علي الصداق والصدقة علي النفقة والله اعلم

حديث اذا انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجر الخ قوله غير مفسدة بان لم

تجاوز

تجاوز العادة وقال شيخ شيوخنا قال ابن العربي اختلف السلف فيما اذا تصدقت المراة من بيت زوجها فمنهم من اجازه لكن في الشي اليسير الذي لا يوبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله علي ما اذا اذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخاري ويحتمل ان يكون ذلك محمولا علي العادة واما التقييد بغير الافساد فمتفق عليه ومنهم من قال المراد بنفقة المراة والعبد والخازن النفقة علي عيال صاحب المال في مصالحه وليس ذلك بان يفتاتوا علي رب البيت بالانفاق علي الفقرا بغير اذن ومنهم من فرق بين المراة والخادم فقال المراة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها فجاز لها ان تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فليشترط الاذن فيه وهو متعقب بان المراة اذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت بغير حقها رجعت المسالة كما كانت والخازن لا بد ان يكون مسلما فيخرج الكافر فانه لا نية له وان يكون امينا فيخرج الخائن لانه مازور ورتب الاجر علي اعطايه ما يومر غير ناقص لكونه خاينا ايضا وتكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر وهذه قيود لا بد منها وقال ابن رشيد الخازن والخادم والمراة كل منهم امين ليس له ان يتصرف الا باذن المالك نصا او عرفا او اجمالا او تفصيلا انتهى قلت او علم رضاه بذلك قوله وللخازن مثل ذلك قال شيخ شيوخنا اي بالشروط المذكورة وظاهره يقتضي تساويهم في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر قوله لا ينقص بعضهم اجر بعض المراد عدم المساهمة والمزاحمة في الاجر ويحتمل ان يراد مساواة بعضهم بعضا كذا ذكره شيخ شيوخنا قلت ومعني كلام شيخنا شيخ الاسلام زكريا انهما في اصل الاجر سوا وان اختلف مقداره فلو اعطي المتصدق خادمه مائة دينار ليدفعها الفقير علي باب داره فاجر المتصدق اكثر ولو اعطاه رغيفا ليدفعه لفقير في مكان بعيد فان كانت اجرة مشي الخادم تزيد علي قيمة الرغيف فاجر الخادم اكثر وان كانت تساويها فمقدار اجرهما سوا انتهى قلت فمدار الامر علي المشقة وعدمها تتمة في رواية لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا قال الكرماني شيا مفعول لينقص واجر منصوب بنزع الخافض اي من اجر او هو مفعول لينقص لانه ضد زاد وهو متعد الي مفعولين قال الله تعالي فزادهم الله مرضا وفي رواية مسلم من غير ان ينقص الزوج من اجر المراة والخازن شيا وقوله غير مفسدة بالنصب حال والله اعلم

حديث اذا انفقت المراة من بيت زوجها من غير امره فلها نصف اجره وفي رواية من كسب زوجها وفي اخري من طعام بيتها قوله من غير امره قال النووي من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ولا ينفي ذلك وجود امر سابق عام يتناول هذا القدر وغيره اما بالصريح واما بالعرف قال ويتعين هذا التاويل لجعله الاجر بينهما نصفين ومعلوم انها اذا انفقت من ماله بغير اذنه لا الصريح ولا الماخوذ من العرف لا يكون لها اجر بل عليها وزر فيتعين تاويله قال واعلم ان هذا كله مفروض في قدر يعلم رضي المالك به عرفا فان زاد علي ذلك لم يجز ويويده ما في الزكاة والبيوع اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار الي انه قدر يعلم رضي الزوج به في العادة قال ونبه بالطعام ايضا علي ذلك الا ما يسمح به عادة قلت وغيره مما جرت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)